

الحمد لله وحده؛ والصلاة والسلام على رسوله وعبدته؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه؛ أما بعد..

فهذه بعض الأحكام المختصرة التي يحسن بالمسلم معرفتها؛ وهي أحكام تتعلق بالمتوفى من حين معينته الاحتضار إلى أن يدفن ويصير من عداد الموتى لخصتها من "نبذة في أحكام الجنائز" للشيخ سالم العجمي حفظه الله.

* فمما ينبغي معرفته لمن حضره الموت أن يحسن الظن بربه سبحانه؛ وأن يكون بين الخوف والرجاء؛ يخاف عقاب الله على ذنوبه؛ ويرجو رحمته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى"

* وعلى من حضر امرأً يحتضر أن يلقيه الشهادة بقوله: "قل لا إله إلا الله"؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"

* أما قراءة "سورة يس" عنده؛ أو توجيهه للقبلة عند الاحتضار؛ فلا يصح فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

* فإذا قبض الميت أغلقت عيناه وستر بدنه؛ لأن لا ينكشف.

* ويجوز البكاء على الميت بما لا يكون معه ضجر أو تسخط على أقدار.

* وتحرم النياحة على الميت: وهي البكاء بتسخط وشق الجيوب ولطم الخدود والدعاء بدعوى الجاهلية بتعديد محاسن الميت؛ قال صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب

ودعا بدعوى الجاهلية"؛ وقال ابن مسعود: "إني برئ مما برئ منه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه برئ من الشاقة والصالقة والخالقة" الشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة؛ والخالقة: التي تخلق شعرها عند المصيبة؛ والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة

وقال صلى الله عليه وسلم: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها؛ تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب"

* والميت يعذب بنياحة أهله عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "الميت يعذب بما نوح عليه؛ قيل: إنه يعذب إذا أوصى بالنياحة عليه؛ وقيل: يعذب بنياحة أهله عليه إذا لم يوصهم بترك النياحة - لا سيما إذا كان من عادتكم النياحة كما في بعض المجتمعات والدول؛ فيعذب في قبره بسبب ذلك؛ ولذا فإن من المشروع للمسلم أن يوصى أهله بعدم النياحة عليه لو مات. * ويجب المبادرة بقضاء دين المتوفى من ماله إن وجد له مال؛ ويقدم الدين على الوصية وعلى قسمة التركة؛ فإن لم يوجد له مال وتحمل أحد المسلمين دينه فهو محسن.

فعلى المسلم أن يتخلص من حقوق العباد ومظالمهم؛ وأن يوفى دينه إن كان عليه دين؛ وعليه أن يكتب وصيته بحقوق الناس ومآلهم عنده من المال؛ فإذا كان الدين يوقف الشهيد فكيف بمن سواه؟.

* ويجب تغسيل الميت لقوله صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر"؛ ويغسل وتراً؛ ويبدأ بيمينه ومواضع الوضوء منه؛ ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون من خلفها؛ ويطيب الميت؛ إلا من مات وهو محرم فلا يطيب لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي مات محرماً: "اغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة

ملياً"

* ويختار له مغسلاً أميناً يستر ما يرى منه؛ ويحتسب الأجر في عمله وستره على أخيه المسلم ويجوز للمغسل أن يخبر بعلامات الخير التي رآها في المتوفى؛ ولا يجوز أن يخبر بعلامات الشر لأن هذا من الغيبة.

* ولا يجوز للرجل أن يغسل المرأة؛ ولا المرأة أن تغسل الرجل إلا الزوجان فيجوز لأحدهما أن يغسل صاحبه إذا مات.

* ويغسل جميع المسلمين إلا شهيد المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه أما الشهداء من غيرها "كالغريق والحريق وصاحب الطاعون ونحوهم" فيغسلون ويصلى عليهم بلا نزاع فهم شهداء في ثواب الآخرة.

* ويصلى على المسلم العاصي وإن ارتكب كبيرة ومات فاسقاً؛ إلا من علم نفاقه وزندقته فإنه لا تجوز الصلاة عليه وإن كان مظهراً للإسلام.

* ولا بأس بالنعي - وهو الإخبار بموت الميت - لتكثير المصلين عليه والدعاء له؛ فقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي لأصحابه حين مات.

* ويمنع النعي على طريقة أهل الجاهلية؛ من إرسالهم من يعلن بخبر الميت على أبواب الدور؛ ومثله الآن الإعلانات التي توضع في الشوارع باسم المتوفى وتكتب باللون الأسود إظهاراً للحزن. * وتسبب التعزية بالميت لقوله صلى الله عليه وسلم "من عزى أخاه في مصيبتيه كساه الله حلة خضراء يخبر بها يوم القيامة. قيل وما يخبر؟! قال: يغبط"

* ولو عزى أهل الميت في المنزل فلا بأس لأن التعزية سنة؛ والوسائل لها أحكام المقاصد؛ ولكن لا تقام الخيام والمجالس المبتدعة وتصنع الولائم إظهاراً للحزن .

* كما أنه إذا جلس للعزاء فلا تعمل الولائم من قبل أهل الميت ويجتمع إليها الناس فإن ذلك أمر منهى عنه.

* ولو جاء بعض جيران المتوفى بالطعام إلى أهله فهذا إحسان وهو من مكارم الأخلاق التي دلت عليها السنة النبوية.

* وتجاوز التعزية في المقبرة؛ بشرط ألا يضر ذلك بالمقبور من انصراف الناس عنه دون الدعاء له؛ وهو في تلك الحال في أمس الحاجة للدعاء.

* وليس للعزاء توقيت؛ فتحديده بثلاثة أيام ليس بصحيح؛ بل متى ما سحت للمرء الفرصة عزى أخاه بمصيبته؛ لأن التعزية مواساة.

* ولا بأس بالتعزية في المسلم وإن مات عاصياً .

* وإذا أدخل المتوفى في قبره فالمشروع أن يدخل من اللحد من قبل رجليه؛ ويقول الذي يضعه في لحده: "بسم الله وعلى سنة رسول الله؛ أو: بسم الله وعلى ملة رسول الله؛" كما صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* ولا يشرع كشف وجه الميت في قبره سواء كان رجلاً أو امرأة.

* فإذا دفن الميت أعيد تراب قبره إليه؛ ولا يزداد عليه من تراب غيره؛ لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "فهي أن يزداد على القبر"

* وتسبب زيارة القبور للعبارة والعظة وتذكر الآخرة والدعاء للمسلمين؛ فإذا خلت من هذه الأسباب لم تكن مرادة شرعاً.

* ولا يوطأ على القبر ولا يجلس عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يطأ على قبر"

* ولا يجوز الدعاء عند قبر أي أحد كان؛ ولو كان نبياً أو ولياً؛ ظناً منه أن الدعاء عند قبره مبارك؛ فهذا منكر شنيع لا يجوز لمسلم عاقل أن يفعله.

* أما من دعا صاحب القبر لجلب نفع أو دفع ضرر؛ فهذا ليس من الله في شيء؛ بل هو مشرك خارج من ملة الإسلام؛ قال تعالى: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"

نسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع؛ والعمل الصالح؛ وأن يجمعنا هداة مهتدين؛ غير ضالين ولا مضلين؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نبذة

في

أحكام الجنائز

أعدها

أبو أسامة سمير الجزائري

قدم لها

الشيخ علي الرملي الأردني حفظه الله

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم